مذكرة تقديمية

حول مشروع مرسوم بتحديد شروط منح رخص للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية في المطارات

في إطار ملائمة النصوص التنظيمية المغربية مع النصوص التنظيمية الأوربية تم إعداد مشروع هذا المرسوم الذي ينسخ المرسوم رقم 2.05.1399 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) المتعلق بتحديد شروط منح رخص للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية في المطارات.

ويهدف هذا المشروع على الخصوص إلى تعديل الجوانب التالية:

- ✓ لجنة المرتفقين؛
- ✓ الإجراءات المتعلقة باختيار المستفيدين من خدمات المناولة الأرضية مع تحديد عددهم.
- ✓ تبني مفهوم المناولة الأرضية الذاتية؛
- ✓ تحديد عدد الناقلين الجويين الراغبين في القيام بالمناولة الأرضية الفردية في مطار معين؛
- ✓ وضع إجراءات جديدة في تحديد كيفية اختيار المقدمين المرخص لهم تقديم خدمات المناولة الأرضية؛
- ✓ التقسيم العدل للفضاء المخصص للتجهيزات المطارية بين مختلف المتدخلين؛
- ✓ جعل مدة صلاحية الرخصة دائمة.

إن تبني مشروع هذا المرسوم يسمح بإعطاء الحيوية لنشاط المناولة الأرضية في المطارات وتقوية النظام الاقتصادي للنقل الجوي في المغرب وتأسيس بيئية سليمة للمتنافسة.

تلكم هي غاية مشروع هذا المرسوم.

المملكة المغربية ---- **وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك**	**مشروع مرسوم رقم بتاريخ بتحديد شروط منح رخص للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية المقدمة لشركات الطيران بالمطارات.**
وقع عليه بالعطف **وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك** **الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل**	**رئيس الحكومة** بناء على القانون رقم 79-25 المتعلق بإحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذ ظهير رقم 1-80-350 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ وعلى القانون رقم 89-14 القاضي بتحويل مكتب مطارات الدار البيضاء والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-89-237 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989). وعلى المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما وقع تغييره وتتميمه. وبعد دراسة المشروع في المجلس الحكومي المنعقد في **رسم ما يلي:** **المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط منح رخص للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية المقدمة لشركات الطيران بالمطارات المغربية الدولية. **المادة 2:** لأغراض هذا القرار يقصد ب : - **المطارات**: المطارات المخصصة للاستجابة لاحتياجات حركة النقل الجوي ومرافق الطائرات وكذا المنشآت الضرورية لمساعدة المرافق الجوية التجارية، بما في ذلك المنشآت الملحقة التي قد تحتوي عليها. - **المناولة الأرضية**: الخدمات المقدمة للناقل الجوي في مطار مفتوح في وجه حركة النقل التجاري الجوية كما هو منصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم. - **المناولة الأرضية الذاتية** : الحالة التي يمكن فيها للناقل الجوي أن يستغل لحسابه الخاص نوعا واحدا أو عدة أنواع من خدمات المناولة بدون أن يبرم أية عقود مع طرف آخر أيا كانت تسميته وجيهتلف تقديم هذه الخدمات. لا يعتبر الناقل الجوي كطرف ثالث مقارنة مع ناقل جوي آخر إذا: - إذا كان أحدهم يمتلك الحصة الأكبر على الأخر، أو - إذا كانت نفس الشركة تمتلك في كل منهما الحصة الأكبر. - مدبر المطار: الهيئة المكلفة بمهمة تدبير واستغلال مختلف البنيات التحتية للمطار، وكذا بتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف الفاعلين الموجودين بالمطار، والمشار إليه بعده "المدبر". - **مقدم خدمات المناولة الأرضية**: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للأغيار صنفا أو عدة أصناف من خدمات المناولة الأرضية. - **مستعمل المطار**: كل شخص طبيعي أو معنوي ينقل عن طريق الجو، مسافرين وبريد و/أو شحن من وإلى مطار معين.

المادة 3:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالمغرب وحاصل على الرخصة المحددة في المادة 5 من هذا المرسوم أن يقدم خدمة أو خدمات المناولة الأرضية المشار إليها في ملحق هذا المرسوم لناقل جوي بالمطارات المشار إليها في المادة 15 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي ينوب عنه لهذا الغرض وباقتراح من مسير المطار أن يقرر تحديد عدد المقدمين المرخص لهم بمناولة الخدمات المصنفة التالية:

- مناولة البضائع؛
- مناولة العمليات على المدرج ؛
- مناولة الوقود والزيت؛
- نقل البضائع والبريد بين الطائرة والمحطات الجوية.

يجب أن يبرر الحصر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه:

- سواء بالفضاء المتوفر أو الطاقة الاستغلالية لمنشآت المطار؛
- سواء بسلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والتجهيزات.

المادة 4:

يمكن الترخيص للمناولة الأرضية الذاتية في المطارات المبينة في المادة 3 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي ينوب عنها لهذا الغرض، وباقتراح من مدبر المطار أن تحدد عدد الناقلين الجويين المرخص لهم بمزاولة المناولة الأرضية الذاتية في أصناف الخدمات التالية:

- مناولة البضائع؛
- مناولة العمليات على المدرج؛
- مناولة الوقود والزيت؛
- نقل الشحن والبريد بين الطائرة والمطار.

يجب أن يبرر الحصر المنصوص عليه في هذه المادة:

- سواء بالمكان المتوفر أو الطاقة الاستغلالية لمنشآت المطار؛
- سواء بسلامة أو أمن الأشخاص والطائرات والمنشآت والتجهيزات.

في حالة حصر عدد الناقلين الجويين المرخص لهم بالمناولة الذاتية. يقبل فقط الناقلون الجويين الذين طلبوا القيام بالمناولة الذاتية والذين تم اختيارهم على أساس معايير ملائمة وهادفة وشفافة وبدون تمييز المعدة من طرف مسير المطار و لكل بنية تحتية مطارية. ويمكن، عند الاقتضاء، إعداد لائحة منفصلة للناقلين الجويين المرخص لهم مع الأخذ بعين الاعتبار تحركات الطائرات التي لا تنقل سوى الشحن والإرساليات .

المادة 5 :

يتوقف نشاط خدمات المناولة الأرضية أو خدمات المناولة الأرضية الذاتية في مطار معين على الحصول على ترخيص تمنحه السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المعين من طرفها لهذا الغرض .

لا يمكن للحاصل على رخصة في مطار معين أن يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مستفيد آخر في نفس المطار.

يجب على مسير المطار والمستعمل أو مقدم خدمات المناولة الأرضية الفصل المحاسباتي حسب المقتضيات التجارية الجارية بها العمل بين الأنشطة المرتبطة بتقديم هذه الخدمات والأنشطة الأخرى.

المادة 6:
يبعث ملف طلب رخصة الخدمات الأرضية أو الخدمات الأرضية الذاتية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المعين لهذا الغرض و يتكون من :
1- طلب وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني؛
2 - التزام مصادق عليه وفق النموذج المعد لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني ؛
3- النظام الأساسي للشركة .
4- نسخة من البيانات بآخر سنة مالية، مدققة عند الاقتضاء، أو الحصيلة المتوقعة وبيان الإرادات للسنتين الماليتين التاليتين ؛
5- وصف مفصل للقدرات المالية والتقنية والمهنية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لأجل لكل مطار؛
6- وصف مفصل لأنشطة المناولة المنجزة من طرف طالب الرخصة.
7- موافقة مبدئية، مسلمة من طرف مدبر المطار، تحدد طبيعة الخدمات وكذا المطارات المعنية؛

لا تطلب الوثائق المشار إليها في النقطتين 4 و 6 أعلاه إلا إذا كان طالب الرخصة قد زاول نشاطا مهنيا قبل تقديم طلبه.

المادة 7 :
تتكون لجنة المستعملين المشار إليها في المادة 15 أعلاه بالنسبة لكل مطار من المستعملين أو من التنظيمات التي تمثلهم.
كل مرتفق لديه الحق في أن يكون عضوا في هده اللجنة، أو إن يكون ممثلا فيها.
المؤهلات التي تتوفر عليها لجنة المرتفقين هي تلك المذكورة في المادة 8 أدناه.

المادة 8 :
- إذا كان عدد مقدمي الخدمات المرخص لهم لتقديم خدمات المناولة الأرضية في المطار محدودا، حسب الحالات المذكورة في المادة 3 يجب أن تحترم مسطرة اختيارهم المبادئ التالية:
أ- في حالة إعداد المواصفات التقنية أو دفتر تحملات التي يجب أن يستجيب لها مقدمي الخدمات، يجب إعداد هذا الدفتر أو هذه المواصفات التقنية بعد مشاورات مسبقة مع لجنة المستعملين .
يجب أن ترتكز معايير منح هده الرخصة على:
وضعية مالية صحيحة؛
تامين شامل وكاف؛
أمن وسلامة والمنشآت والطائرات والتجهيزات و الأشخاص؛
حماية البيئة؛
احترام القوانين الاجتماعية.
يجب أن تحترم معايير منح الرخصة المبادئ التالية:
عدم التمييز بين مختلف مقدمي الخدمات والمستعملين؛
الالتزام بالأهداف المرسومة المتعلقة بالخدمات المناولة؛
يجب أن لا يؤدي منح رخصة المناولة الذاتية إلى هيمنة هذه الأخيرة على تقديم الخدمات الأرضية للمستعملين في مطار ما .
لا يمكن رفض أو سحب الرخصة إلا إذا لم يستوف مقدم الخدمة أو المستعمل أو المزاول للمناولة الذاتية لأسباب تعود إليه، للمعايير المذكورة أعلاه؛
ب - يجب الإعلان عن مسطرة الاختيار عبر طلب عروض.

ج - يتم اختيار مقدمي الخدمات بعد مشاورة لجنة المستعملين من طرف مدبر المطار، إذا كانت هذه اللجنة لا تقدم خدمات للمناولة الأرضية مماثلة ولا تراقب بشكل مباشر أو غير مباشر أية مقاولة مقدمة لهذه الخدمات ولا تملك أية مساهمة فيها.
د - عندما يتوقف مقدم الخدمات عن مزاولة نشاطه يتم تعويضه طبقا لنفس المسطرة.

2. عندما يكون عدد مقدمي الخدمات محددا طبقا للمادة 3، يمكن لمدبر المطار تقديم خدمات المناولة الأرضية بدون الخضوع لمسطرة الاختيار المحددة في الفقرة 1، ويمكنه، دون إخضاعه لنفس المسطرة، الترخيص لمقاولة تقديم خدمات المناولة الأرضية في المطار إذا كانت تراقب هذه المقاولة بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. على مدبر المطار أن يخبر السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني وكذا لجنة المستعملين بالقرارات المتخذة لتطبيق هذه المادة في أقرب الآجال.

المادة 9:
يجب على كل حاصل على رخصة، أن يبلغ فورا السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض بكل تغيير يطرأ على أنظمته الأساسية، كي يقوم بإعادة دراسة الترخيص على أساس المعطيات الجديدة.

المادة 10:
يجب أن يخضع، فورا، لطلب ترخيص جديد كل تغيير يطرأ على الخدمات المتعلقة بمنطقة النشاط في المطار أو على طبيعة الخدمات المقدمة.

المادة 11:
إذا لم يعد الحاصل على الرخصة، لأسباب تعود إليه، يستجيب إلى شروط الترخيص توجه السلطة الحكومة المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض إنذار إلى المعني بالأمر، عند الاقتضاء، بناء على طلب المدبر، قصد القيام بالتدابير التصحيحية الضرورية لتجاوز التقصير المعاين.
وفي حالة استمرار هذا التقصير بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر بعد توجيه الإنذار، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض بوقف الرخصة لمدة أقصاها ستة أشهر. وقبل التوقيف المذكور يمكن للمعني بالأمر الإدلاء بملاحظاته.
بعد انصرام مدة التوقيف المؤقت، وإذا لم يقم المعني بالأمر بالتصحيحات الضرورية تقوم السلطة الحكومة المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض بسحب الرخصة بصفة نهائية، غير أنه، وفي حالة وجود تهديد خطير لسلامة أو أمن الطائرات أو الأشخاص أو البضائع، يمكن توقيف الرخصة مؤقتا بشكل فوري لمدة أقصاها 6 أشهر.
تبلغ السلطة الحكومة المكلفة بالطيران المدني أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض فورا كل سحب أو توقيف مؤقت للرخصة إلى المعني بالأمر وتشعر بذلك المدبر.

المادة 12:
لا تعفي الرخصة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه حاملها من الحصول على الترخيصات والاتفاقيات ودفاتر التحملات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ولا سيما القانون رقم 25.79 المشار إليه أعلاه لاستغلال بعض المنشآت والخدمات بالمطارات.
المادة 13:

في حالة غياب مقدم للخدمات أو عجزه عن القيام بها لمدة محددة، يجب أن يؤمن المدبر استمرارية خدمات المناولة الأرضية أثناء التوقف بالمطارات مباشرة أو بإسنادها إلى مقدم خدمات أو عدة مقدمي خدمات.
عندما يعتزم المدبر تعيين مقدم خدمات للقيام بهذه المهمة عليه أن يقوم قبل ذلك باستشارة مقدم خدمات المعني بشأن حجم الخدمات التي سيقوم بها وشروط السعر.
يجب أن يعتمد انتقاء مقدم الخدمات على الشروط المادية والمالية التي سيتم وفقها تقديم الخدمات.
يمسك مقدم الخدمات المعين محاسبة منفصلة للسعر الصافي بخصوص استمرار الخدمات ويحيلها على نفقته إلى مدقق حسابات مستقل والذي يجب أن يحظى اختياره بموافقة المدبر.
يؤدي مقدمو استمرارية الخدمات كل سنة رقم تعاملاتهم المنجز بالمطار إلى المدبر وإلى السلطة التي سلمتهم الرخصة. ويلتزم هؤلاء، لأنفسهم ولمستخدميهم بالسر المهني.

المادة 14:
يجب أن يحدد الأجر المستخلص من قبل المدبر لولوج المنشآت في إطار القيام بالمساعدة أثناء التوقف حسب معايير وجيهة وموضوعية وشفافة وغير تمييزية.
يجب تقسيم الفضاء المخصص للمناولة الأرضية بالمطار بين مختلف العاملين وبين المستعملين للتمكين من منافسة فعلية وعادلة مبنية على مقاييس ومعايير موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

المادة 15:
يجب على مقدم خدمة المناولة الأرضية الامتثال للقواعد المتعلقة بمساعدة المسافرين المعاقين أو ذوي الحركة المحدودة طبقا للقوانين الجاري بها العمل المتعلقة بالحماية الاجتماعية والولوجيات.

المادة 16:
تبقى الرخص الممنوحة لمقدمي خدمات المناولة الأرضية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية سارية الصلاحية، شريطة التقيد بنفس الشروط المطبقة على مقدمي الخدمات المرخصين طبقا لهذا المرسوم.
تبقى الرخص الممنوحة للناقلين الجويين الذين يقومون بالمناولة الذاتية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية سارية الصلاحية شريطة التقيد بنفس الشروط المطبقة على مقدمي الخدمات المرخصين طبقا لهذا المرسوم، إذا سمحت حصة استغلال المطار بذلك.

المادة 17:
يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، مراقبة مدى احترام الشروط التي على أساسها تم منح الرخصة.

المادة 18:
ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 1399-05-2 بتاريخ 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بمحدد بشروط منح الاعتماد للمقاولات المكلفة بخدمات المناولة الأرضية بالمطارات.

المادة 19:
يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.